جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04/02

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- خليل طاهر رحماني
- حمايدي أبو بكر الصديق

إشراف الأستاذ:
-د. ونوقي جمال

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. علي موسى حسين | رئيسا |
| -د/أ. ونوقي جمال | مقررا |
| -د/أ. حميد محديد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

# إهداء

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً* رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً)

(سورة الإسراء الآية 23)

**إلى اللذين علّماني حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة .إلى**

**من غرس فيا الثقة بالنفس إلى قرة أعيني إلى الوالدين**

**اللذين أمداني بالقوة والنور والدعاء بعد كلّ صلاة .**

**اهدي لكم ثمرة زرعكما. عربون حب وتقدير لكما حفظكما الله**

**وجعلكما سندا لي في الحياة.**

- رحماني خليل طاهر –

# إهداء

**الى منبعث الخير والايثار، ومثال العطاء والكبرياء والتضحية،**

**وسندي بعد الله في الحياة...ابي الغالي.**

**إلى من كان دعائها سر نجاحي، وبوجودها عرفت معنى الحياة،**

**الى رمز الحنان...امي الغالي.**

**إلى الذي يحبني بصدق وإخلاص...**

**اهديكم ثمرة نجاحي.**

- حمايدي أبو بكر الصديق -

# شكر وعرفان

**مصداقا لقوله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾**

**وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله ﴾**

أسجد لله تعالى شكرا وعرفانا لما وفقنا إليه في إتمام إعداد هذه المذكرة وأشكره سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعمة ظاهرة وباطنة، فله الحمد وله الشكر حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد :

إنه لمن دواعي مبدأ الامانة والامتنان أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور " **ونوقي جمال** " الذي أشرف على هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

كما نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

# مُقَدِّمَة

عرف الاقتصاد الجزائري تحولا ملحوظا من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، حيث تعتبر التجارة من أهم ركائز الاقتصاد الوطني، وحتى لا يكون هناك حرية مطلقة في الممارسات التجارية، فقد تدخل المشرع من أجل أخلقة هذا القطاع الحيوي، وضبط الممارسات التجارية وقمع كل ما يمس أخلاقيات وأعراف العمل التجاري، ووضع حدود ومعايير معينة يلتزم بها كافة المتعاملين الاقتصاديين.

لقد كرس المشرع الجزائري تلك القواعد الأخلاقية في القانون رقم 02/04 الذي يهدف حسب مادته الأولى إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وحماية المستهلك وإعلامه[1].

يتضح من نص المادة الأولى سالفة الذكر أن الممارسات التجارية لا بد أن تضمن شقين أساسيين، الشق الأول يتعلق بالشفافية المتمثلة في وجوب الإعلام بالأسعار وشروط البيع وتسليم الفاتورة، وهي الأحكام التي تناولها الباب الثاني من القانون 02/04 وخصص لها 10 مواد.

أما الشق الثاني وهو موضوع المذكرة الحالية فهو يركز على النزاهة في الممارسات التجارية، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فقد خصص له المشرع الجزائري خمسة فصول يعرض فيها مختلف الصور التي يمكن أن نراها في الواقع، والذي يصور لنا الكثير من السلوكيات المنافية لأعراف وأخلاقيات العملية التجارية.

لقد كان تدخل المشرع انعكاس لما شاهدناه في الواقع، ولذلك وضع حدود لتنظيم العلاقات التجارية المرتبطة بعلاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كما حرص على وضع التعريفات التي تضبط المصطلحات وهي مهمة لا يقوم بها المشرع إلا في وجود ضرورة لها، وهو ما قام به من خلال نص المادة الثانية من القانون 02/04، حيث عرف العون الاقتصادي بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار

[1]– القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، أما المستهلك فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا عرضت للبيع أو يستفيد من خدمات.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز مختلف الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شانها تسهيل في الرقي بالتجارة، وأن ترفع من الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى مكافحة الأعمال المنافية للتجارة، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طرق وآليات متابعة وقمع تلك الجرائم والعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري تجاه المخالفين.

لقد كانت من أسباب اختيار هذا الموضوع هو الواقع المعاش في الحياة اليومية والتي تعكس السلوكيات السلبية لبعض المتعاملين، في سبيل الحصول على الأرباح بأي طريقة كانت ولو كانت على حساب صحة وحياة المستهلك، حتى أصبحت هذه الممارسات كأنها هي القاعدة في حين أن أخلقة العمل التجاري هو الواجب المفروض على كافة المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق الثقة والأمانة اللتان تساهمان في تطوير وتنمية الاقتصاد الجزائري.

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: **ما هي صور الجرائم التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية؟ وكيف يمكن ردعها؟**

اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الاستقرائي الاستدلالي الذي يقوم على استقراء وتتبع النصوص المتعلقة بالممارسات التجارية في شقها المتعلق بمبدأ النزاهة وتحليلها للوصل إلى قواعد ومبادئ عامة وتطبيقها على الممارسات العملية في الواقع

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسما الخطة إلى فصلين ومبحثين لكل فصل:

**الفصل الأول: صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**

المبحث الأول: الممارسات المنافية للأحكام القانونية

المبحث الثاني: الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري

**الفصل الثاني: ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

# الفصل الأول

# صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يعتبر القانون رقم 04 -02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من ضمن النصوص القانونية الحديثة التي تعززت بها المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك بالجزائر، من خلالها سعى المشرع الجزائري إلى عصرنة الترسانة القانونية في مجال الممارسات التجارية وجعلها أكثر اتساقا مع القواعد القانونية الدولية المطبقة في هذا المجال لا سيما وأن صدور هذا القانون تزامن مع ظرف تستعد فيه الجزائر وتتهيأ لمزيد من الانفتاح من أجل الانضمام إلى الاقتصاد الجهوي.

قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين الأول نتناول فيه الممارسات المنافية للأحكام القانونية التي بدورها تنقسم إلى الممارسات التجارية الغير شرعية كمطلب أول وممارسة أسعار غير شرعية كمطلب ثاني، في حين تناولنا في المبحث الثاني الممارسات المنافية للأعراف التجارية وقسمناها الى ثلاثة مطالب هي الممارسات التدليسية، والممارسات الغير نزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

## المبحث الاول: الممارسات المنافية للأحكام القانونية

تناول المشرع الجزائري في القانون 02/04 نوعين من الممارسات التي اعتبرها غير شرعية، أي أنها منافية للأحكام القانونية سواء كانت التشريعية أو التنظيمية، تتعلق الأولى بممارسات تجارية غير شرعية (المطلب الأول)، بينما خصص الثانية للممارسات غير الشرعية المتعلقة بالأسعار المعروضة على المستهلكين (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: الممارسات التجارية الغير شرعية

الممارسات التجارية الغير الشرعية هي كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون، وهي كالمخالفة وكل تحايل، وخداع يمارسه التجار والاعوان الاقتصاديين قصد الربح والتدليس على الغير، ضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الاماكن المعدة للتجارة، لذلك عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها التي تسمى بالممارسات التجارية الغير الشرعية، والتي يمكن تقسيمها إلى:

#### الفرع الاول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

إن حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي ضمنها الدستور وعليه فإن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار الضوابط التي حدها القانون، ومنها ضرورة اكتساب الصفة اللازمة لممارسة الأعمال التجارية وهي صفة التاجر والتي يستلزم اكتسابها استيفاء جملة من الشروط[1]، وطبقا للمادة 14 من قانون 02/04 التي تنص في مضمونها على أنه يمنع ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة في القانون المعمول به.

#### الفرع الثاني: رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي

إن كل سلعة عرضت على الجمهور تعتبر سلعة معروضة للبيع، وعليه تعتبر ممارسة غير مشروعة كل رفض لبيع السلعة أو رفض أداء خدمة دون مبرر شرعي مادام تلك السلعة معروضة للبيع وتلك الخدمة مازالت متوفرة، ويستثنى من هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة في المعارض والتظاهرات، وفق المادة 15 من القانون 02/04.

[1] –ريمة عباسي، فتيحة عثماني، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص ص 23،26.

**الفرع الثالث: البيوع المحظورة**

يعتبر الاشتراط أحد أساليب التسويق التي يستعملها الأعوان الاقتصاديين للترويج لمنتوجاتهم[1]، فقد حظر المشرع مجموعة من البيوع حظرا لم يكن مطلقا بالنظر إلى الاستثناءات الواردة عليها وهي:

**أولا-البيع بالمكافأة**

نظم المشرع الجزائري البيع بالمكافأة في المادة 16 من قانون 02/04، وهو أسلوب من شأنه أن يجعل الزبائن يتهافتون على شراء منتوجات عون اقتصادي دون غيره.

منع المشرع كل بيع أو عرض سلعة وكل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية، معتبرا إياها نوع من التضليل فهذه المكافآت قد ترفع في قيمة الشيء رغم أن قيمتها في الأصل زهيدة، مما يؤدي إلى المضاربة في الأسعار، غير أن المشرع استثنى من مجال التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع أو تأدية الخدمة لا تتجاوز 10 بالمئة من المبلغ الإجمالي للسلعة، إذا تعتبر هذه المكافأة نوع من التخفيض الذي يبيحه المشرع[2].

وحسب نص المادة 16 من قانون 02/04 فلاعتبار البيع بالمكافأة محظور لابد من توفر جملة من الشروط وبغياب أحد هذه الشروط تكون ممارسة البيع مشروعة وهي:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك .
- أن تكون المكافأة مجانية أي بدون أي مقابل.
- أن تكون المكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي، حيث أنها إذا كانت من نفس السلعة أو من لخدمة فإنها ليست ممارسة تجارية غير شرعية.[3]

[1] -أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص77.

[2] سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص.127.

[3] -أحمد خديجي، المرجع السابق، ص86.

**ثانيا-البيع المشروط**

نظم المشرع الجزائري أحكام البيع المشروط في المادة 17 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإن كان الاصل في هذا البيع هو الحظر لعدم مشروعيته لأنه يمس بإرادة المستهلك طبقا للمادة 1/17 من القانون 02/04 التي تنص" :يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"، إذن يعد محظورا كل شرط يلزم المستهلك بشراء كمية مفروضة من طرف البائع[1].

إلا أنه قد يصبح البيع المشروط صحيحا كاستثناء إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من نفس القانون وهي:

- أن تكون السلع من نفس النوع أو من نفس الطبيعة.
- أن تباع السلع في شكل حصص مكونة من عدد معين ومحدد من السلع.
- ان تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة أي في شكل أكياس حتى يتضح للمستهلك أنها تباع مجتمعة أو في شكل حصص.
- أن يتم الاعلام بأسعار مكونات الحصة وذلك لان إعلام المستهلك بالسعر أمر ضروري[2].

**ثالثا-البيع التمييزي**

يقصد بالبيع التمييزي كممارسة تجارية غير شرعية ذلك البيع الذي يمنح بموجبه العون الاقتصادي لاحد زبائنه جملة من الامتيازات دون غيره.

بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص لا يبرره مقابل حقيقي مع ما تفتضيه المعاملات التجارية النزيهة.

وجاء قانون 02/04 ببعض صور البيوع التمييزية على سبيل المثال في المادة 18 منه وهي:

---

[1] -أمل حلال ونجية تايب، الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص11.

[2] -أحمد خديجي، مرجع سابق، ص92.

- الثمن أو عناصره حيث جعل القانون من أي تخفيض للسعر دون مبرر ممارسة تجارية تمييزية شروط البيع وكيفياته أي خضوع الزبائن لنفس شروط وكيفيات البيع[1].
- آجال الدفع: وهي المهلة التي يمنحها العون الاقتصادي إلى أحد زبائنه لكي يدفع بقية الثمن الذي لم يستطع دفعه عند تسليم المنتوج محل عقد البيع.

**رابعا- البيع بأقل من سعر التكلفة**

نتيجة الآثار السلبية للبيع بأقل من سعر التكلفة على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، فقد أدرجه المشرع الجزائري في الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجاري، بموجب المادة 19 من القانون 02/04 المشار إليه، إذا حظرت صراحة على الأعوان الاقتصاديين بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية الذي يحتسب بجمع سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة مضافا إليه الحقوق والرسوم وأعباء النقل، على أن البيع بالخسارة ليس ممارسة غير مشروعة في كل الأحوال، فلا يدخل في ذلك البيع الذي يتم وفق الآليات القانونية كالبيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات[2].

**الفرع الرابع: بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل**

حظر المشرع في المادة 20 من القانون 02/04 إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

وتعتبر هذه الممارسة محظورة لكونها تحايلا على القانون، إذ تقوم المؤسسة بالخروج عن موضوع نشاطها المحدد في السجل التجاري، فتقوم باقتناء المواد الأولية ثم تبيعها كما هي دون ان تقوم بعملية التحويل والإنتاج.

[1] -امل حلال ونجية تايب، مرجع سابق، ص 12.

[2] – فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجاري غير المشروعة: دراسة في ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثامن، جوان 2019، ص80.

**المطلب الثاني: ممارسة الأسعار الغير شرعية**

تطور نظام الأسعار في الجزائر بتطور النظام الاقتصادي المتبع، ففي ظل النظام الاقتصادي الموجه سيطرت الدولة على جل وسائل الإنتاج بحيث أصبحت تتعامل مع جمهور المستهلكين وهي بذلك المحدد الوحيد للأسعار السلع، إلا أنه ومنذ التحول الاقتصادي المعبر عنه بدستور 1989 وما تلاه من قوانين تبنى المشرع مبدأ حرية الأسعار كأصل عام.

تعتبر الأسعار عنصر جوهري في تطور التجارة، والذي ينعكس بدوره على أمن واستقرار المجتمع لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الأسعار من خلال المادتين 22 و 23 من القانون 02/04 ثم أصاف المادة 22 مكرر بموجب القانون 06/10.

**الفرع الاول: احترام مبدأ حرية الأسعار**

أقر المشرع مبدأ حرية الأسعار من خلال قانون المنافسة الصادر بالأمر 06/95 الملغى،[1] وأقره أيضا في قانون المنافسة الصادر بالأمر 03-03 في مادته الرابعة والتي عدلت بمقتضى قانون 10-05 والتي نصت صراحة على مبدأ حرية الأسعار مع ضرورة احترام مبدأي نزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

**أولا-المقصود بمبدأ حرية الأسعار**

يدخل مبدأ حرية الأسعار ضمن مبدأ حرية التجارة الذي يعد من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة والاحتكار المشروع. كما يندرج ضمن هذا مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين وهو يجسد مبدأ سلطان الإرادة أي أن الأشخاص لهم الحرية في التعاقد، وإدراج ما يرونه مناسبا من شروط لتحقيق وحماية مصالحهم، وهذه الفلسفة تجد جذورها وتبريرها في نظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ رئيسي وأساسي وهو حرية تحديد السعر وفق قانون العرض والطلب.

[1] -أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، المكتبة العصرية ، دون طبعة، مصر، 2008، ص 124.

وعادة ما يتم تحديد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها: – قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.

–هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي.

– المصاريف المختلفة مثل الرسوم، ونفقات التعبئة، التخزين، النقل، الدعاية .

**ثانيا–ضوابط مبدأ حرية الأسعار**

إذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الأسعار فإن ذلك لا يمنع من فرض المشرع لضوابط لممارسة هذه الحرية بهدف حماية نظام السوق، وهذا ما أكدته المادة 04 من الامر 03–03 التي عدلت بمقتضى قانون 10–05 بعد أن أقرت مبدأ حرية الأسعار أوردت جملة من الضوابط يجب مراعاتها في إطار مبدأ حرية الأسعار تتمثل في:

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
– هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.

– شفافية الممارسات التجارية.

فالنزاهة تقتضي احترام العون الاقتصادي لمبدأ حرية الأسعار ولمقتضياته، ولهذا منع كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية كاث ممارسة من شأنها المساس بمبدأ حرية الأسعار سواء تعلق الامر ببعض الممارسات الفردية التي من شأنها التأثير على مبدأ حرية الاسعار، أو بالاتفاقات المنافية للمنافسة المتعلقة بالسعر[1].

**1–منع بعض التصرفات الفردية المنافية لمبدأ حرية الأسعار**

منع قانون الممارسات التجارية بعض الممارسات الفردية التي تهدف إلى التأثير على الأسعار فالمادة 25 منه تمنع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار كما حظر قانون المنافسة في المادة 06 منه كل ممارسة أو أعمال مدبرة

[1] –علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر2011، ص 118.

من شأنها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

**2-منع الاتفاقات المحددة للسعر**

إن تحديد الأسعار قد يتم بطرق وأشكال مختلفة كإبقائها في مستوى معين وتثبيت نسب الربح دون الأخذ بعين الاعتبار الإنتاج أو العمل على توحيد الأسعار من خلال نظام تسعيرة موحدة يتفق عليه من طرف أعوان اقتصاديين منخرطين في تنظيم مهني واحد، ويوزع على جميع الاعضاء الذين يصبحون ملزمين بتطبيقه، فالاتفاقات التي ترمي إلى تحديد الأسعار على خلاف ما يقضي به قانون السوق مهما كاف شكلها تعتبر محظورة[1].

فالمشرع عدد بعض الاشكال الخاصة بها على سبيل المثال في المادة 06 من الامر 03-03 وهي الممارسات والاعمال المدبرة، أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الصريحة أو الضمنية وهذا ما يدل على أن المشرع أراد أن يعطيها مفهوما واسعا حتى لا تستطيع أي ممارسة الافلات من دائرة الحظر، ويمكن أن نقسم الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 06من قانون المنافسة.

**- الاتفاقيات التعاقدية**

وهي كل الاتفاقات التي تظهر في شكل عقد كما هو معروف في القواعد العامة ويدخل في إطارها الاتفاق الصريح والضمني ولا يهم إن كان مكتوب أو غير مكتوب لحد من الممارسة.

**- الاتفاقات العضوية**

هي تلك الاتفاقات التي تتخذ في غالب الاحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية كالشركات كما يمكنها أن تتم في شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة أو تكون في شكل جمعيات أو اتحادات مهنية لها شخصية معنوية[2].

[1] -علال طحطاح، المرجع السابق، ص ص 119-127.

[2] -أبوبكر عياد كرالفة ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ،2013، ص16.

**- الاعمال المدبرة:**

عرفتها محكمة العدل الاوروبية على أنها "شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المؤسسات يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المؤسسات يمثل تهديد للمنافسة دون الوصول إلى درجة إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها".

**الفرع الثاني: احترام نظام تقنين الأسعار**

المشرع منح الدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار وفق ضوابط حددتها المادة 05 من الأمر 03/03.

**أولا-مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات وشروطه**

تدخل المشرع الجزائري في تحديد الأسعار سواء بالنسبة للسلع أثناء الإنتاج أو التوزيع وكذلك الخدمات، وتضمنت المادة 05 من الأمر 03-03 وجهين لتدخل الدولة في تقنين الأسعار الأول يتمثل في إمكانية الدولة تقنين بعض السلع.

**1-تقنين السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي**

حسب المادة 1/5 من الأمر 03-03" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة."

- أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع استراتيجي وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية ويخضع لتقدير الدولة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- أن يتم التقنين بموجب مراسيم.

- استشارة مجلس المنافسة وهو سلطة أنشأت لدى الوزير الأول يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مقره بالجزائر العاصمة، يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الراي.

**2 -اتخاذ تدابير استثنائية**

حسب الفقرتين الأخيرتين من المادة الخامسة من الامر 03-03 فعلى خلاف الحالة السابقة فإن تدخل الدولة في هذه الحالة مرده ظروف عارضة تقتضي تدابير استثنائية مؤقتة لمواجهتها.

-حدوث اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين.

-ارتفاع مفرط في الاسعار بسبب تلك الظروف.

-يجب أن تتخذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم.

-أخذ رأي مجلس المنافسة.

-يجب أن تتخذ هذه التدابير الاستثنائية لمدة أقصاها 06 أشهر[1].

**ثانيا-آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار**

من خلال المادة 05 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتبين لنا أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفق ثلاث آليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق.

**1-آلية التحديد**

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه ويتم عف طريق التنظيم.

**2-آلية التسقيف**

وهو تحديد السعر الاقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لسلع والخدمات المعنية.

**3-آلية التصديق**

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة، كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر.

[1] -امل حلال ونجية تايب، مرجع سابق، ص29.

**الفرع الثالث: الممارسات المحظورة في مجال الأسعار**

**أولا- الأسعار المقننة**

نصت عليها المادة 22 من القانون 02/04 المعدل والمتمم على أنه يجب على العون الاقتصادي تطبيق هامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها بالنسبة للمنتوجات والخدمات المقننة السعر وفق المراسيم التنظيمية ذات الصلة.

إن المشرع يلزم الأعوان بالتقيد بالأسعار المحددة في التنظيم دون زيادة أو نقصان، ومن بينها السلع المدعمة من طرف الدولة، فلا يجوز للتجار الزيادة في السعر المحددة مسبقا من طرف الدولة.

**ثانيا- تركيبة الأسعار**

طبقا للمادة 22 مكرر فرض المشرع على العون الاقتصادي الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، خاصة تلك التي كانت محل تدبير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، ويطبق نفس الشرط (الإيداع المسبق) عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تصديق على الهوامش والأسعار.

وسوف يتولى التنظيم تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار، والبطاقة الخاصة بها، والجهات المختصة بالإشراف عليها.

**ثالثا- مناورات خاصة بالأسعار**

حظر المشرع في المادة 23 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 التلاعب بالأسعار من خلال:

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- المناورات التي تهدف إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

## المبحث الثاني: الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري

يقوم العمل التجاري على مجموعة من الممارسات التي كرسها العرف التجاري والتي تنسجم مع أخلاقيات المهنة، وتستهدف أساسا منع حالات الغش والتدليس والتضليل، فيعتبر الإخلال بهذه الأخلاقيات مساسا بمبدأي الثقة والائتمان التي يفرضهما العمل في مجال التجارة، ولهذا حظر المشرع في القانون 02/04 بعض الممارسات التي تعدم الثقة في المجال التجاري.

### المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية

تناول المشرع الممارسات التدليسية من خلال المادتين 24 و25 من القانون 02/04، ورصد أي مخالفة لأحكام هاتني المادتين عقوبات بالغرامة وردت في المادة 37 من نفس القانون.

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب عليها[1]، فقد تضمن تجريم هذه الافعال نص المادة 37 من قانون الممارسات التجارية، والتي جاء فيها " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية.

**أولا- نص المادة 24 من القانون 02/04**

تمنع هذه المادة الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة .
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

**ثانيا- نص المادة 25 من القانون 02/04**

يمنع على التجار حيازة:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إرادي مادي وهو السلوك الذي يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا[1]، فبمقتضى نص المادة 37 تتحقق جريمة الممارسات التجارية التدليسية من خلال مخالفة المادتين 24 و25 من نفس القانون، وعليه تتحقق هذه الجريمة بقيام العون الاقتصادي بأحد السلوكيات الاتية:

- القيام بممارسات تجارية حسب المادة 24 أي كان نوع هذه الممارسة التي يقوم بها العون الاقتصادي.
- قيام التاجر بحيازة منتوجات وفق المادة 25 .

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

اشترط المشرع في المادة 24 توفر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة، وهو ما يؤدي إلى إخفاء سعر التكلفة الحقيق ويلحق الضرر بالمستهلك.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، وهو ما يؤدي إلى التهرب الضريبي وغير ذلك من الغايات.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

أما بخصوص المادة 25 فإن القصد الجنائي الخاص يشترط في الحالتين الثانية والثالثة فقط وهما:

- التخزين بنية تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 113.

- الاحتفاظ بمخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية بقصد بيعه.

**المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير النزيهة**

تناول المشرع الممارسات التي اعتبرها غير نزيهة في ثلاثة مواد هي 26 و27 و28 من القانون 02/04، وهي الممارسات المنافية للأعراف التجارية النظيفة.

**الفرع الاول: تعريف الممارسات التجارية الغير نزيهة**

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 02/04 في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة ، دون التطرق الى تعريفها او مفهومها ونصت المادة على ما يلي " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين آخرين" ، والملاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري لم يعرف ولم يذكر مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة ، بل حدد معايير تحدد الممارسات غير النزيهة بمعيارين تمثل أساسا في مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة من جهة والمساس بمصالح العون الاقتصادي من جهة أخرى.

بالنسبة لمخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة والنظيفة، فتتجلى في حالتين فالحالة الأولى تكمن في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان والاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم او مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها وبالنسبة للممارسة التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصادين الآخرين ، فيقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصادين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد او عدة متنافسين ،وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال، في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهاراته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها.

يعاب على المشرع الجزائري عند تحديد المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة تجاهله للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك واكتفى بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي.

تعتبر الممارسة التجارية غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تشترطه النزاهة المهنية، وكانت من شأنها تغير أو قادرة على تغير السلوك الاقتصادي اتجاه منتوج للمستهلك المتوسط أو الى الأشخاص الموجهة لهم أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة الى مجموعة خاصة من المستهلكين.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الممارسة التجارة تعتبر غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تفتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شانها تغيرا إدارة المستهلك.

ارتأى البعض إلى توفير الشرط المتمثل في تغيير إرادة المستهلك يغني عن ضرورة البحث عن مدى توفير شرط مخالفة قواعد النزاهة، وقد يصطدم هذا القول بحرية الممارسات التجارية والسعي لاستقطاب المستهلك، خاصة أن هذه الأخيرة تجيز كل سعي غير مخالف لمبدأ النزاهة، لان الهدف من القيام بالممارسات التجارية هو اصلا استقطاب أكبر قدر من المستهلكين ومحاولة اقناعهم لتحويل إرادتهم حول المنتوج وإقناعهم بالتعاقد بطريقة جائزة قانونا، دون تدليس والإشهار مضلل ودون الأضرار بباقي المتعاملين الاقتصاديين.

وبعد التعرف على المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة وفق ما جاء به التوجيه الأوروبي يتضح انه يتوافق مع ما جاء به وما اشترطه المشرع الجزائري بخصوص ضرورة مخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة لما تفتضيه قواعد الأعراف التجارية النزيهة إلا انه قد اختلف معه بخصوص الفئة المتضررة من هذه الممارسات و كيفية تقدير هذا الضرر، ويرجع سبب الاختلاف كون المشرع الجزائري يهدف إلى ضبط شرعية نزاهة المنافسة في السوق بينما التوجه الأوروبي يهدف الى تسهيل التعريف على صورة الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك وحماية من بعض الممارسات غير النزيهة .

بعد كل ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة على أنها كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف النزيهة، وما ينبغي التحلي به من صدق وأمانة، أثناء ممارسة الأنشطة التجارية التي من شانها الأضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس او التعدي على مصالح المستهلكين.

**الفرع الثاني: أطراف العلاقة في الممارسات التجارية غير النزيهة**

بالرجوع الى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة يتضح لنا ان أطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الاقتصادي، والمحاطين بها من جهة اخرى، وهم المستهلكين، وسنتطرق الى كل منها بإيجاز لتوضيح كال المفهومين:

**أولا- العون الاقتصادي**

لقد عرفت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 04/02 العون الاقتصادي (كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات اي كانت الصفة القانونية يمارس نشاطه في إطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها) من خلال المادة نستنتج ان العون الاقتصادي هو التاجر بما فيه المنتج والحرفي ومقدم الخدمات سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

**ثانيا- المستهلك**

يقصد بالمستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك فهو الفاعل الذي اقتنى الشيء ا وأخد منفعة فنقول مستهلك السلعة اي من قام بالاستفادة منها او استغلال رغباته وحاجاته منها بزوال منفعتها،

أما اصطلاحا فيعرف المستهلك بانه الفرد الذي يستهلك السلعة سواء كانت مؤقتة أو مستديمة او ينتفع بالخدمات

ولا يوجد تعريف موحد للمستهلك وذلك حسب طبيعة كل مشرع وقد عرف المستهلك في ظل القانون رقم 04/02 في المادة 03 في الفقرة 02 بانه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا خدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني. من خلال التعريف نلاحظ ان المشرع استخدم كلمة "يقتني" [1]وهده لكلمة تحمل معنى الأخذ بثمن او مجانا أي ان الشخص يعتبر مستهلكا سواء تحصل على المنتوج مقابل ثمن او تحصيل عليه مجانا وبهذا يتسع مفهوم المستهلك ولا يكفي اقتصاره على الشخص المتعاقد فقط.

[1] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد، 09 ، جوان 2013، ص28.

وكان من الأولى على المشرع استعمال كلمة " ينتحل" بدل " يقتني" خاصة وان الفعل يقتني يعتبر لدى عامة الناس فعال مرادفا لفعل الشراء او يشتري والشراء عادة ما يكون بمقابل ما يلي مجانا.

اقر المشرع الجزائري بأن المستهلك قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي غير انه يصعب إخفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي الا أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط مدنيا محظ لا يطمحون من خلالها إلى تحقيق الربح، وهدا على غرار الجمعيات والشركات المدنية مثال حيث ان طبيعة نشاط هؤلاء الأشخاص وعدم تمتعهم بالخبرة دفع بالمشرع الى الاعتراف بصفة المستهلك بالنسبة للشخص المعنوي .

وفقا لما جاء به المشرع الجزائري يتجلى المقصود بالمستهلك انه ذلك الشخص سواء كان طبيعيا او معنوي ويتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني و غرضه تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات أشخاص آخرين متكفل بهم كما له وأفراد عائلته.

**المطلب الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية**

لقد تطرق المشرع للممارسات التعاقدية التعسفية في المادتين 29 و30 من قانون 04-02، حيث نصت المادة 29 على جملة من الشروط التعسفية التي يدرجها عادة المهنيين في العقود المبرمة بينهم وبين المستهلكين،[1] الغاية من تصدي المشرع لمثل هذه الشروط هو الحفاظ على التوازن في الحقوق والالتزامات بين المهنيين والمستهلكين.

وتؤكد المادة 30 من قانون 04-02 على الهدف من تجريم الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والتي تخل بمبدأ شفافية الممارسات التجارية القائم على واجب الاعلام بالشروط العامة بالعقد، وبالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية، إذا للوقوف على هذه المخالفة لابد من تحديد مفهوم الشرط التعسفي محل التجريم، والصور التي يتخذها ثم كيفية منع هذه الشروط من خلال دور المستهلك والقاضي واللجنة المختصة في ذلك.

[1] -إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012 ، ص 55.

**الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي**

لقد عرف المشرع الشرط التعسفي في المادة 3 خامسا من قانون 04-02 بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واجد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، "كما نصت المادة 29 من قانون 04-02 على جملة من الشروط التعسفية على النحو التالي" :تعتبر بنودا وشروطا تعسفية ... :لقد وردت هذه القائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لان البنود التعسفية تتنوع بتنوع العقود كما قد تتغير في العقد الواحد بحكم الظروف المحيطة به، المادة 30 من قانون 04-02 تحيل إلى التنظيم مهمة تحديد العناصر الأساسية للعقود[1].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-43 المؤرخ في 2008/02/03 والذي جاء ليحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث نصت المادة 2 على هذه العناصر كالتالي: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الأساسية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق ونزاهة وشفافية العمليات التجارية ، وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

**الفرع الثاني: عناصر الشرط التعسفي**

لكي نصف البند أو الشرط بأنه تعسفي لابد أن تتوافر فيه الشروط أو العناصر الاتية:

**أولا -أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة او تأدية خدمة:**

المقصود بالعقد هنا هو عقد الاذعان الوارد تعريفه في المادة 03 من القانون 02/04" هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة حدد مسبقا من أحد أطرف لاتفاق مع إذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الاخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

[1] – أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 14.

**ثانيا-أن يكون العقد مكتوبا**

يستنتج هذا الشرط من عبارة "حرر مسبقا" فالمشرع أراد حصر الحماية من الشروط التعسفية في عقود الاذعان المكتوبة فقط وهذا ما لا يتماشى مع الواقع العملي إذ ان أغلب العقود المبرمة في مجال الممارسات التجارية شفوية والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الغير رسمية كان تكون على شكل أو فاتورة أو سند ضمان على أن تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة.

ويبدو هذا من الناحية العملية غير ممكن لا سيما في العلاقات التعاقدية مع المستهلكين.

**ثالثا-أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا:**

من خلال نص المادة 29 من القانون 04-02 يظهر ان الطرف المعني بالحماية هو المستهلك كما أن المرسم التنفيذي رق 06-306 جاء لتطبيق المادة 30 من قانون 02/04 ليحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

**رابعا-أن يؤدي الشرط التعسفي إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد:**

طبقا لنص المادة 5/3 من القانون 02/04 فإن معيار قيام بنود أو شروط تعسفية يتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

ولم يضع المشرع معيارا لمعرفة الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي، وأحسن ما فعل لان ذلك من شانه تقييد القاضي حين ينظر في النزاع الا أنه مسالة تقدير وجود الإخلال بالتوازن العقدي يرجع أساسا لقاضي الموضوع[1] .

[1] – امل حلال ونجية تايب، مرجع سابق، ص51.

## ملخص الفصل الأول

لقد تناول القانون 02/04 المذكور سابقا، مجموعة من القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري، والتي تتعلق ب الممارسات التجارية الغير شرعية وممارسة الأسعار الغير شرعية، مع ذكر مجموعة من الأعمال المنافية لأخلاقيات العمل التجاري تتمثل في الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية الغير نزيهة، وصولا الى الممارسات التعاقدية التعسفية، وهي عبارة عن صور أو مجموعة أشكال للركن المادي للجرائم التي تم ذكرها في القانون 02/04 والتي يعاقب عليها نفس هذا القانون.

# الفصل الثاني

# ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

عند قيام الأعوان الاقتصاديين بارتكاب جريمة بحق نزاهة الممارسات التجارية، وهي الجرائم التي تم ذكرها في القانون 02/04 المذكور سابقا، يترتب عليه مسؤولية جزائية وعليه يتحملون مجموعة من العقوبات.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ردع لهذه الجرائم، ففي المبحث الأول سنبين فيه كيفية معاينة هاته الجرائم من خلال الأعوان المؤهلين لذلك كما جاء في المطلب الأول، ومتابعة هاته الجرائم كما جاء في المطلب الثاني.

أما في المبحث الثاني سنتناول العقوبات الأصلية والتكميلية التي جاءت في حق هاته الجرائم التي قمنا بذكرها في الفصل الأول.

## المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تناول المشرع في المواد 49 إلى 65 من القانون 02/04 في الباب الخامس منه، كيفية معاينة المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية ومتابعتها، حيث تناولت المواد من 49 إلى 59 معاينة المخالفات في الفصل الأول، بينما تطرقت المواد من 60 إلى 65 متابعة تلك المخالفات في الفصل الثاني منها، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمطلب الثاني يتناول متابعة تلك الجرائم.

### المطلب الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يتولى معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية أشخاص مؤهلون قانونا، يتمتعون بمجموعة من السلطات في جمع الأدلة وتقديمها للجهات المختصة.

تفيد هذه المرحلة في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وتسهيل عمل جهات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقائق[1].

#### الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم

حددت المادة 49 من قانون رقم 02/04 الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، وهؤلاء الأعوان هم:

**أولا – ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية**

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وبتحليل هذه المادة يمكن تقسيمهم إلى[2]:

**1- صفة الضباط بقوة القانون**

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985، ص 468.

[2] – أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- ضابط في الدرك الوطني.
- مراقب الشرطة في الأمن الوطني.
- محافظ الشرطة في الأمن الوطني.
- ضباط الشرطة في الأمن الوطني.

**2- فئة الضباط بناء على قرار مشترك**

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات: ويشترط تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين، وحفاظ وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة: ويشترط تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن: ويشترط تعيينهم قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

**ثانيا - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية**

تضمن مرسوم التنفيذي رقم 10-299 [1]، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، وحددت المادة 3 منه هاته الأسلاك بـ:

1 – سلك مفتشي الضرائب.

2 – سلك مراقبي الضرائب.

3 – سلك أعوان المعاينة.

4 – سلك المحللين والمبرمجين الجبائيين.

[1] – مرسوم التنفيذي رقم 10-299 ممضي في 29 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 5 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

**ثالثا- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

تضمن مرسوم تنفيذي رقم 09-415، القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة من خلال المادة 3 منه[1]، التي حددت الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على أنها الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

**1- شعبة قمع الغش**

تضم هذه الشعبة وفق المادة الرابعة ما يلي:

- سلك مراقبي الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش.

**2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية**

تضم حسب المادة الخامسة الأسلاك الآتية

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

**رابعا- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.**

- بالرجوع إلى جدول التصنيف الملحق بالمرسوم 09-415 المشار إليه نجد أن التصنيف رقم 14 يتعلق بكل من : رئيس مفتش رئيسي في الصنف 14، مفتش قسم في الصنف 16.
- يشترط أن يكون هاذين الموظفين قد تم تعيينهم خصيصا للقيام بمهام المعاينة لهذه الجرائم.

[1]مرسوم التنفيذي رقم 09-415 ممضي في 16 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

لقد اشترطت المادة 49 على هؤلاء الأعوان حين قيامهم بمهامهم أن يظهروا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل، كما أوجبت على الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أدا اليمين القانونية مع وجول حصولهم على التفويض، وقد سمحت الفقرة الأخيرة لهؤلاء الأعوان طلب تدخل وكيل الجمهورية لإتمام مهامهم.

**الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لجمع الأدلة**

يمنح القانون الموظفون المؤهلون للقيام بهاته المهام في مواجهة الأعوان الاقتصاديون مجموعة من الحقوق التي سنذكرها:

**أولا –حق الاطلاع والتفحص (المادة 50)**

حسب ما جاء في المادة 50 من القانون 02/04 يمكن للموظفين المذكورين سابقا، بتفحص كل المستندات التجارية او الإدارية والمالية او المحاسبية، ويمكنهم ان يشترطون استلامها حيثما وجدت ولهم الحق في حجزها.

ولهم الصلاحية في تحرير محاضر الجدر او محاضر إعادة المستندات المحجوزة مع تسليم نسخة الى مرتكب المخالفة.

**ثانيا – حق حجز البضائع (المادة 51)**

حسب ما جاء في المادة 51 من القانون 02/04 يمكن للموظفين المذكورين سابقا، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما هو مبين في المواد من 39 الى 43 من نفس القانون.

وتأتي أنواع الحجز حسب المادة 40 من القانون 02/04 المذكور سابقا الحجز عينيا كان او حجزا اعتباريا.

**1- الحجز العيني**

حسب المادة 40 من قانون رقم 02/04 المذكور سابقا، يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز العيني، كل حجز مادي لسلع.

في حالة الحجز العيني، حسب المادة 41 من القانون 02/04 ، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع بالشمع الاحمر من طرف الاعوان المؤهلين وتوضع تحت حراسة متركب الخالفة، ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز العيني الى الخزينة العمومية.

**2- الحجز الاعتباري**

حسب المادة 40 من قانون رقم 02/04 من القانون 02/04 ، يقصد في مفهوم احكام هذا القانون بالحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما، وفي حالة الحجز الاعتباري حسب المادة 42 من القانون 02/04 ، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او على سعر السوق، ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري الى الخزينة العمومية.

**ثالثا- حرية الدخول (المادة 52)**

يتمتع الموظفون المذكورون بالمادة 49 بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وأي مكان آخر باستثناء المحلات السكنية التي تخضع للضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتع هؤلاء الموظفون بحق فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**رابعا- حق المتابعة ضد المعارضة على عمليات التحقيق**

تعتبر معارضة للمراقبة حسب المادة 54 من القانون 02/04، الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

**خامسا- تحرير تقرير التحقيق**

عند نهاية التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك، فإن التحقيقات المنجزة يجب تحريرها في محاضر تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم وهذا حفاظ على حقوق الأطراف طبقا للمادة 55 في فقرتها الأولى من القانون 02/04.

حيث تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون سابقا دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، وتصنف المخالفة حسب الأحكام القانونية وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

**المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**

حسب ما جاء في القانون 02/04، ترسل المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة أحكام المادة 60 .

وبالرجوع إلى المادة 60 نجد أنها جعلت الأصل في المتبعة عن طريق القضاء حسب فقرتها الأولى، ثم وضعن استثناء جوازيا في الفقرة الثانية من نفس المادة يتمثل في اتباع طريق

**الفرع الأول: المتابعة القضائية**

تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية حسب ما جاء في المادة 60 من القانون 02/04 المذكور سابقا.

كما رأينا بأن كل المخالفات المتعلقة بهذا القانون يجب أن تنتهي بمحضر تحقيق وفق المواصفات التي حددتها المادة 56 (هوية وصفة الموظف، هوية ونشاط المخالف، نوع المخالفة، العقوبة المقترحة).

تبلغ المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وطبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيقي أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة.

لكن الملاحظ طبقا للمادة 58 من القانون 02/04 أن محاضر التحقيق لها حجية قانونية مطلقة حتى يطعن فيها بالتزوير، مما يعني قلب عبء الإثبات، وانتقاله من المدعي (وكيل الجمهورية ومديرية التجارة) إلى الشخص المخالف الذي ليس له وسيلة لتبرئة نفسه إلا الطعن في هذه المحاضر عن طريق التزوير، وهي مكانة تحتلها هذه المحاضر تشبه مكانة العقود الرسمية، فالأصل أن البينة على من ادعى، لكن الأمر مختلف في جرائم الممارسات التجارية حيث تثبت الجريمة بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالمحاضر، ويفترض قيامه بهذه الجرائم إلا إذا طعن في المحاضر بالتزوير، وهنا تتجلى خصوصية جرائم الممارسات التجارية في مجال الإثبات.

وطبقا للمادة 63 من نفس القانون فإن وزير التجارة حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية أمام القضاء.

**الفرع الثاني: المصالحة**

هو طريق استثنائي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون 02/04 وفق شروط معينة، خلافا للأصل المتمثل في المتابعة القضائية.

**أولا- تعريف المصالحة**

المصالحة هي تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل المبلغ الذ يتم عليه الصلح ،أو هي ذلك التصرف القانوني الذي يؤدي التي تنازل النيابة العامة ممثلة الحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية وهذا التنازل في إنزال العقاب على المتهم مقابل قيامه بدفع مبلغ مالي يساوي الضرر المادي الذي ألحقه بالمجتمع على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة هو المصلحة الأحق والأجدر بالرعاية ، كما ان الصلح يحقق فائدة للطرفين فالدولة تحقق إيراد مالي لفائدة الخزينة العمومية ويتفادى العون الاقتصادي المخالف إمكانية الحكم عليه جزائيا والمصاريف التي يتكبدها لتوكيل المحامي[1].

**ثانيا- شروط المصالحة**

هي حالة استثنائية تخضع لشروط مقيدة ومحدد يحددها القانون، وذلك لما يترتب عنها من آثار على الدعوى العمومية.

حسب ما جاء في المادة 60 من القانون02/04 المذكور سابقا، يمكن المدير الولائي ان يقبل من الأعوان المخالفين بالمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل او تساوي مليون دينار جزائي، اما إذا كانت الغرامة المسجلة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يقبل من الاعوان المخالفين بالمصالحة، حسب ما جاء في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

[1] – امال حلايب ونجية تايب ، مرجع سابق ، ص79.

كما ذكر في المادة 60 من القانون02/04 المذكور سابقا، عندما تكون المخالفة في حدود الثلاثة ملايين دينار فان المحضر المعد يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد متابعة المخالفات.

وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي او الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 61 من قانون رقم 02/04، ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة، تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في حكام هذا القانون.

وفي حالة عدم تسديد المبلغ في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة، يتم إحالة الملف الى الوكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1].

**المبحث الثاني: العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**

رصد القانون 02/04 جملة من العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية من المادة 35 حتى المادة 48 من نفس القانون، حيث يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تناولتها المواد 35-38 وعقوبات تكميلية جاءت بالمواد 39 -48 من نفس القانون.

يلاحظ أن العقوبات التي رصدها المشرع للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية هي الغرامة فقط كعقوبة أصلية، بينما تنوعت العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، ولم يتم النص على عقوبة الحبس إلا في حالة العود.

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية**

تناول المشرع بالتفصيل تحديد العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجاري تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث سنخصص لكل جريمة فرعا مستقلا على النحو الآتي بيانه:

[1] – حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية في قانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر 2019/2018، ص 68.

**الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية**

نصت المادة 35 على الممارسات التجارية غير المشروعة معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد من 15 إلى 20 من قانون 02/04.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 3.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

ويلاحظ أن هذه العقوبة تشمل الأفعال المادية المشار إليها بالمواد من 15 إلى 20، وبالتالي فقد تم استثناء الحالة المنصوص عليها بالمادة 14 والمتعلقة بممارسة العمل التجاري دون صفة قانونية، حيث يعاقب المشرع كل تاجر يمارس الأنشطة التجارية دون التسجيل في السجل التجاري بالغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج طبقا للمادة 32 من قانون 08/04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

وفي حالة العود وحسب نص المادة 47 من القانون 02/04 تضاعف الغرامة إلى جانب الحكم على الجاني بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات.

**الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة ممارسات أسعار غير الشرعية**

نصت المادة 36 على ممارسات الأسعار غير الشرعية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من قانون 02/04.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

[1] قانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

**الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدليسية**

نصت المادة 37 على الممارسات التجارية التدليسية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 24 و25 من قانون 02/04.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

**الفرع الرابع: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية**

وحدت المادة 38 من قانون 02/04 بين عقوبة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية، معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من نفس القانون.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج.

**المطلب الثاني: العقوبات التكميلية**

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: المصادرة، نشر الحكم، والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري[1].

**الفرع الأول: المصادرة**

المصادرة هي إجراء تستولي بموجبه الدولة بغير مقابل على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة، فهي تنزع عن الجاني تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعا أو عاملا لارتكاب الجريمة[2].

تعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 02/04 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

حددت المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية والتي من بينها المصادرة الجزئية للأموال، وحسب المادة 15 من قانون العقوبات فإن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، ولا يكون محلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع حتى الدرجة الأولى.
- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 حتى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

لقد ميزت المادة 15 مكرر 1 بين حالات الجناية والجنحة والمخالفة:

[1] – محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014، ص91.

[2] مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 142.

**- في حالة لإدانة لارتكاب جناية:**

تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

**- في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة:**

يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وطبقا للمادة 15 مكرر2 من قانون العقوبات يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

لقد نصت المادة 44 قبل التعديل على عقوبة المصادرة حيث يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة إذا تعلق الأمر بخرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2 و7) و28 من القانون 02/04.

لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون 06/10 أصبح الأمر غير مقيد بخرق تلك القواعد، إذا يمكن للقاضي زيادة على العقوبات المالية، أن يحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في كل الحالات التي يراها مناسبة.

وميزت هذه المادة بين حالتين:

**- في حالة الحجز العيني:**

تسلم السلع موضوع الحجز العيني إلى إدارة أملاك الدولة من أجل بيعها وفق الشروط المنوصو عليها قانونا، ويصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

**- في حالة الحجز الاعتباري:**

في هذه الحالة تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة.

إذا صدر حكم القاضي برفع اليد على الحجز، فإن المادة 45 من القانون 02/04 ميزت بين الحالات التالية:

**- حالة عدم التصرف في السلعة المحجوزة:**

في هذه الحالة فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة تكاليف الحجز، ويحتفظ صاحب السلعة بحق طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

**- حالة التصرف في السلعة المحجوزة:**

سواء كان ذلك من خلال بيع السلعة المحجوزة أو التنازل عنها أو إتلافها، ففي كل هذه الحالات يستفيد صاحبها من تعويض يساوي قيمة السلعة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ويحتفظ صاحب السلعة إلى جانب ذلك بحق طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

**الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحل التجاري**

وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 46 من القانون 02/04 وفق الشروط التالية:

**أولا – شروط الغلق الإداري**

**1- السلطة المختصة**

يتخذ الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة، قرار بغلق المحال التجاري، فالوالي هو الجهة المختصة، والمدير الولائي المكلف بالتجارة هو الجهة التي تقترح، أما الأداة القانونية فهي القرار الإداري.

**2- مدة الغلق الإداري**

إن قرار الغلق الإداري هو قرار مؤقت لمدة أقصاها 60 يوما، وكانت هذه المدة محددة بـ 30 يوما قبل تعديلها.

**3- حالات الغلق**

حددت المادة 46 الحالات الواجب فيها غلق المحلات التجارية على سبيل الحصر، وهي حالات مخالفة أحكام المواد من 4 إلى 14 و 20 و 22 و 22 مكرر ومن 23 إلى 28 و 53 من القانون 02/04.

إن القرار الذي يتخذه الوالي هو قرار إداري قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء المختص، وفي حالة الحكم بإلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق به.

**ثانيا- حالة العود**

تعتبر حالة عود قيام العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

وفي هذه العود فإن العقوبات تكون على النحو الآتي:

- تضاعف العقوبة.
- يمكن للقاضي أن يمنع العون من ممارسة أي نشاط بصفة مؤتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.
- الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

**الفرع الثالث : المنع من ممارسة النشاط**

من أجل الحد من أعمال الممارسات التجارية غير النزيهة، قرر المشرع الجزائري عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 03 من قانون 04 / 02 السالف الذكر.

وطبقا للمادة 16 مكرر فإنه يجوز الحكم على المدان في جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في الاستمرار في ممارستها.

وقد حددت مدة المنع من ممارسة النشاط بـ 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

**الفرع الرابع: نشر الحكم**

طبقا للمادة 48 من قانون 02/04 يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذلك القاضي، أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في :

- الصحافة الوطنية.
- أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

إن الغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء.

## ملخص الفصل الثاني

تناول القانون 02/04 المذكور سابقا مجموعة الجانب الردعي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، فحدد من هم الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم والسلطات المخولة لها ذلك، وكيفية متابعة تلك الجرائم سواء عن طريق القضاء أو باتخاذ إجراءات المصالحة.

وفي الأخير حدد المشرع في القانون 02/04 العقوبات الأصلية لكل جريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، كما حدد العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القضاء أو الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة.

## الخاتمة

تناول موضوع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 العديد من الأحكام التي تهدف إلى أخلقة النشاط التجاري وتنظيم العلاقات التي تحكم نشاط الأعوان الاقتصادين وضبط العلاقة بينهم وبين المستهلكين، كما هدف هذا القانون إلى توفير الحماية للمستهلكين من النشاطات غير المشروعة التي تتنافى مع الأعراف التجارية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

**أولا – النتائج**

1 – أن الهدف من القانون 02/04 المعدل والمتمم هو ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية من أعمال الغش والمناورات الاحتيالية والتدليسية التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديون، مما يؤدي إلى ردع هذه الممارسات وتوفير الجو المناسب للثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

2– أن القانون 02/04 قانون جزائي من نوع خاص، فقد عرف في البداية الكثير من المفاهيم والمصطلحات لتجنب التأويلات الخاطئة، كتحديده لمفهوم العون الاقتصادي والمستهلك والعقد والإشهار والشرط التعسفي وحالة العود.

3– حرص القانون 02/04 في مادته الثانية المعدلة بالقانون 06/10 على توسيع مجال تطبيقه ليشمل العديد من النشاطات التي تشمل الإنتاج والتوزيع والخدمات.

4– قام القانون 02/04 بتحديد وتفصيل كل الممارسات التي يراها منافية لمبدأ النزاهة في الممارسات التجارية، فقام بتقسيمها على خمسة فصول موزعة على 17 مادة.

5– أعطى القانون 02/04 سلطات موسعة للأعوان المؤهلين بالتحقيق تشمل مراحل الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، كما وفر لهم حماية جزائية ضد أي عرقلة لنشاطهم باعتبارهم أن عملهم يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني.

6– تتمتع المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان بالحجية القانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وهي المكانة التي تحتلها بعض المحاضر كالمحاضر الجمركية وطائفة العقود الرسمية من حيث الحجية.

7- جعل القانون 02/04 المتبعة القضائية هي الأصل لكنه لم يغفل دور المصالحة في إنهاء النزاع والوصل إلى تسوية ودية.

**ثانيا- المقترحات**

1- استخدام مصطلح (لا سيما) في بعض النصوص القانونية كالمادة 29 التي تحدد مفهوم النود التعسفية في العقد وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية التي تنص انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص، وبالتالي فإن هذه الكلمة تفتح الباب واسعا أمام التأويلات التي تختلف من شخص لآخر.

2- الاهتمام بالجانب الوقائي للتحذير من الممارسات التجارية المخالفة لمبدأي الشفافية والنزاهة.

3- إدراج دور منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات المهتمة بحماية المستهلك وتفعيل دورها صراحة في مجال الوقاية والردع.

4- إنشاء أقسام وغرف خاصة على مستوى المحاكم والمجالس القضائي تهتم بمسألة حماية المستهلكين ورع الممارسات التجارية غير النزيهة.

5- تشديد العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة لتصل إلى الحبس بدل الاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط التي قد تكون غير فعالة في مجابهة تلك الممارسات.

# الملاحق

- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد41 صادرة في27 جوان 2004.

- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 02/04، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة 18أوت 2010.

**المادّة 11 :** يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لايسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

**المادّة 12 :** يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

**المادّة 13 :** يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

## الباب الثالث

## نزاهة الممارسات التجارية

### الفصل الأول

### الممارسات التجارية غير الشرعية

**المادّة 14 :** يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

**المادّة 15 :** تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

**المادّة 16 :** يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

**المادّة 17 :** يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

**المادّة 18 :** يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

**المادّة 19 :** يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على :

– السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،

– السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

– السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

– السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

– المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

**المادة 20 :** يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

**المادة 21 :** تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أوالبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

**الفصل الثاني**

**ممارسة أسعار غير شرعية**

**المادّة 22 :** كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لايمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 23 :** تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

**الفصل الثالث**

**الممارسات التجارية التدليسية**

**المادّة 24 :** تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

**المادّة 25 :** يمنع على التجار حيازة :

– منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

– مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

– مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

**الفصل الرابع**

**الممارسات التجارية غير النزيهة**

**المادّة 26 :** تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

**المادّة 27 :** تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته،

2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،

3 – استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4 – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5 – الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6 – إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

7 – الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أوإقامته،

8 – إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

**المادّة 28 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :

1 – يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أوخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3 – يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

### الفصل الخامس

### الممارسات التعاقدية التعسفية

**المادّة 29 :** تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1 – أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2 – فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3 – امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4 – التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5 – إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6 – رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7 – التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

8 – تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

**المادّة 30 :** بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

## الباب الرابع

## المخالفات والعقوبات

### الفصل الأول

### تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

**المادّة 31 :** يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار ( 100.000 دج).

**المادة 32 :** يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

**المادّة 33 :** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

**المادّة 34 :** تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألاّ تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

**المادّة 35 :** تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).

**المادّة 36 :** تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كلّ مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

**المادّة 37 :** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

**المادّة 38 :** تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج).

### الفصل الثاني

### عقوبات أخرى

**المادّة 39 :** يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 ( 2 و7 ) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

**المادّة 4 :** تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 5 :* تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

**المادّة 5 :** تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24 :* يتكون مجلس المنافسة .....
(بدون تغيير) .....

1 – ..... (بدون تغيير) .....

2 – ..... (بدون تغيير) .....

3 – ..... (بدون تغيير) .....

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

**المادّة 6 :** يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 73 مكرر:* توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

**المادّة 7 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**قانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و 125 و126 منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

**المادّة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادة 2 :* بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

**المادّة 3 :** تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 10 :* يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم".

**المادّة 4 :** تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 22 :* يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادّة 5 :** تتمم أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 22 مكرر تحرّر كما يأتي:

"*المادة 22 مكرر :* يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".

**المادّة 6 :** تعدل أحكام المادة 23 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 23 :* تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لا سيما إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

– إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

**المادّة 7 :** تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 36 :* تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار ( 20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج) ".

**المادّة 8 :** تعدل أحكام المادة 39 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 39* : يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14و 20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و 26 و 27 ( 2 و 7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

**المادّة 9 :** تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 44* : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

**المادّة 10 :** تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 46* : يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و 7 و 8 و9 و10 و 11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و 27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

**المادّة 11 :** تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 47* : تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات ".

**المادّة 12 :** يتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 66 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 66* مكرر: توضح أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

**المادّة 13 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا- النصوص القانونية

### 1- النصوص التشريعية

- قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد41 صادرة في2004/06/27، معدل ومتم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أغسطس 2010 ، جريدة رسمية عدد46 الصادرة 2010/08/18.

- قانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- الامر 03-03 المتعلق المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 سنة 2003 ،المعدل والمتم بالقانون 10-05 ، المؤرخ في 15 أغسطس 2010 جريدة رسمية عدد46 سنة 2010.

- أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

### 2- النصوص التنظيمية

- مرسوم التنفيذي رقم 10-299 ممضي في 29 نوفمبر 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 5 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

- مرسوم التنفيذي رقم 09-415 ممضي في 16 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

## ثانيا- الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985.

– أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، المكتبة العصرية ، دون طبعة، مصر، 2008.

– أحمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1993.

– مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

## ثالثا– المقالات

– سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

– فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجاري غير المشروعة: دراسة في ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثامن، جوان 2019.

– محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد، 09 ، جوان 2013.

## رابعا – المذكرات والرسائل لجامعية

- احمد خديجي قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016.

– أمل حلال ونجية تايب، الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019

– إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011–2012.

– حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية في قانون 02/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر 2019/2018 .

– ريمة عباسي، فتيحة عثماني، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

– علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2011.

– محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014.

– أبوبكر عياد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ،7.2013

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| اهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية** | 3 |
| المبحث الاول: الممارسات المنافية للأحكام القانونية | 4 |
| المطلب الاول: الممارسات التجارية الغير شرعية | 4 |
| الفرع الأول: ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية | 4 |
| الفرع الثاني: رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي | 4 |
| الفرع الثالث: البيوع المحظورة | 5 |
| الفرع الرابع: بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية | 7 |
| المطلب الثاني: ممارسة الأسعار الغير شرعية | 8 |
| الفرع الأول : احترام مبدأ حرية الأسعار | 8 |
| الفرع الثاني : احترام نظام تقنين الأسعار | 11 |
| الفرع الثالث: الممارسات المحظورة في مجال الأسعار | 13 |
| المبحث الثاني : الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري | 14 |
| المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية | 14 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي | 14 |
| الفرع الثاني: الركن المادي | 15 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي | 15 |
| المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير النزيهة | 16 |
| الفرع الأول : تعريف الممارسات التجارية الغير نزيهة | 16 |
| الفرع الثالث : أطراف العلاقة في الممارسات التجارية غير النزيهة | 18 |
| المطلب الثالث : الممارسات التعاقدية التعسفية | 19 |
| الفرع الأول : تعريف للشرط التعسفي | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : عناصر الشرط التعسفي | 20 |
| **الفصل الثاني: ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية** | 23 |
| المبحث الأول : معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية | 24 |
| المطلب الأول : معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية | 24 |
| الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم | 24 |
| الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لجمع الأدلة | 27 |
| المطلب الثاني : متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية | 29 |
| الفرع الأول : المتابعة القضائية | 30 |
| الفرع الثاني : المصالحة | 31 |
| المبحث الثاني : العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية | 32 |
| المطلب الأول: العقوبات الأصلية | 32 |
| الفرع الاول: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية | 33 |
| الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات أسعار غير الشرعية | 33 |
| الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدليسية | 34 |
| الفرع الرابع: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية | 34 |
| المطلب الثاني : العقوبات التكميلية | 35 |
| الفرع الاول: المصادرة | 35 |
| الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحل التجاري | 37 |
| الفرع الثالث: المنع من ممارسة النشاط | 38 |
| الفرع الرابع : نشر الحكم | 39 |
| الخاتمة | 41 |
| الملاحق | 43 |
| قائمة المصادر والمراجع | 50 |
| الفهرس | 53 |